المادّة 10 : يجب أن تعد غرف التّجارة والصّناعة، لكل سنة ماليّة، ميزانية تقديرية للتكفل بنشاطات تبعات الخدمة العمومية.

وتتضمّن هذه الميزانية التقديرية ما يأتي :

– الحصائل وحسابات النتائج الحسابية التقديرية مع التزامات غرف التّجارة والصّناعة تجاه السلطات العمومية،

– برنامج النشاطات المسجلة بعنوان تبعات الخدمة العمومية،

– مخطط تمويل هذه التبعات.

المادّة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 صفر عام 1432 الموافق 16 يناير سنة 2011.

وزير المالية — **كريم جودي**

وزير التجارة — **مصطفى بن بادة**

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 11 صفر عام 1432 الموافق 16 يناير سنة 2011، يحدّد دفتر الشروط العامة المحددة لأعباء وتبعات الخدمة العمومية المسندة للغرفة الجزائرية للتّجارة والصّناعة.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير التّجارة،

– بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10–149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96–94 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتضمّن إنشاء الغرف الجزائريّة للتّجارة والصّناعة، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 32 منه،

يقرّران ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 32 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 –94 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط العامة المحددة لأعباء وتبعات الخدمة العمومية المسندة للغرفة الجزائريّة للتّجارة والصّناعة.

المادّة 2 : تشكل تبعات الخدمة العمومية الموضوعة على عاتق الغرفة الجزائريّة للتّجارة والصّناعة، من قبل السلطات العمومية، الأعمال التي تدخل في ميدان التنشيط وتعميم وترقية نشاطات التّجارة الداخلية والخارجية وترقية الاستثمار والنوعية التي لا تندرج ضمن الخدمات التجارية لهذه الهيئة.

المادّة 3 : في هذا الإطار، تكلف الغرفة الجزائريّة للتّجارة والصّناعة، بطلب من السلطات العمومية على المستوى الوطني بما يأتي :

1 – توجيه ومساعدة المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين في مهامهم لاستكشاف السوق وتنظيم علاقات الأعمال بين المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين والأجانب،

2 – تقديم كل الدعم والمساعدة لغرف التّجارة والصّناعة، في أداء مهامها والتكفّل بها وضمان المتابعة والتوجيه لنشاطاتها الدولية،

3 – تنظيم التشاور حول كل المسائل ذات الصلة بتنمية النشاطات الاقتصادية والصّناعية والخدماتية،

4 – نشر وتعميم النصوص التشريعية والتنظيمية والمتعلقة لا سيّما بالميادين الاقتصادية والصّناعية والتّجارية،

5 – ضمان تمثيل الجزائر في المنظمات الدولية المشابهة أو المماثلة لها،

6 – تنظيم عملية جمع واستغلال مجموع المعطيات الاقتصادية ونشرها.

7 – إنجاز أي دراسة بغرض المساهمة في دعم وتطبيق السياسة الوطنية في مجال ترقية وتطوير المؤسسات الجزائريّة على المستوى الوطني والدولي وتسهيل الاستثمار الوطني والأجنبي على التر اب الوطني وكذا التسهيلات التّجارية،

8 – القيام بأعمال التعليم والتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف لصالح عمال المؤسسات الاقتصادية.

المادّة 4 : يجب على الغرفة الجزائريّة للتّجارة والصّناعة أن تعد برنامج عمل سنوي بعنوان تبعات الخدمة العمومية وعرضه على الوزير المكلّف بالتّجارة للمصادقة عليه في بداية كل سنة قبل الشروع في تنفيذه.

المادّة 5 : يجب على الغرفة الجزائريّة للتّجارة والصّناعة أن تقدم بصفة دورية للوزير المكلّف بالتّجارة المعلومات المتعلّقة بحالة تنفيذ برنامج العمل المذكور في المادّة 4 أعلاه.

المادّة 6 : تساهم الدولة في تمويل مهام التبعات المسندة إلى الغرفة الجزائريّة للتّجارة والصّناعة على أساس برنامج العمل السنوي المصادق عليه من طرف السلطة الوصية.

المادّة 7 : ترفع الغرفة الجزائريّة للتّجارة والصّناعة، في كل سنة ماليّة إلى الوزير المكلّف بالتّجارة وقبل تاريخ 30 من شهر أبريل من كل سنة، الاحتياجات الماليّة الضرورية لتغطية التكاليف الحقيقية المنجرة عن تبعات الخدمة العمومية.

المادّة 8 : تحدد المساهمات الماليّة للدولة المتعلقة بتمويل تبعات الخدمة العمومية من قبل الوزير المكلّف بالتّجارة بالاتفاق مع الوزير المكلّف بالماليّة. ويمكن أن تراجع هذه المساهمات خلال السنة الماليّة، في حالة تعديل هذه التبعات بأحكام تنظيمية جديدة.

المادّة 9 : تدفع المساهمات المذكورة في المادّة 8 أعلاه، سنويا إلى الغرفة الجزائريّة للتّجارة والصّناعة طبقا للإجراءات المحدّدة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 10 : يجب أن تعد الغرفة الجزائريّة للتّجارة والصّناعة، لكل سنة ماليّة، ميزانية تقديرية للتكفل بنشاطات تبعات الخدمة العمومية.

وتتضمّن هذه الميزانية التقديرية ما يأتي :

– الحصائل وحسابات النتائج الحسابية التقديرية مع التزامات الغرفة الجزائريّة للتّجارة والصّناعة تجاه السلطات العمومية،

– برنامج النشاطات المسجلة بعنوان تبعات الخدمة العمومية،

– مخطط تمويل هذه التبعات.

المادّة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 صفر عام 1432 الموافق 16 يناير سنة 2011.

وزير المالية
كريم جودي

وزير التجارة
مصطفى بن بادة

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1431 الموافق 9 نوفمبر سنة 2010، يحدّد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المعهد الوطني للتكوين والتعليم المهنيين.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 – 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 87 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 190 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 – 316 المؤرخ في 17 شوال عام 1430 الموافق 6 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدد القانون الأساسي للمعهد الوطني للتكوين والتعليم المهنيين،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،